وزارة المالية

قرار رقم ٧٨١ لسنة ٢٠٠٧

بقواعد ومعايير تحديد عينة فحص ممولى الدمغة

عن عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يكون تحديد عينة ممولى الدمغة التى تتولى مصلحة الضرائب المصرية فحصها عن عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧ ، طبقًا للقواعد والمعايير الآتية :

١ - كل الممولين الذين لم يلتزموا بتقديم النماذج الضريبية طبقًا للقانون ولائحته التنفيذية المشار إليهما ولم يقوموا بسداد الضريبة المستحقة .

٢ - كل الممولين المتقدمين بالنماذج الضريبية غير المستوفاة لجميع البيانات المنصوص عليها فى القانون ولائحته التنفيذية .

٣ - كل الممولين الذين لم يسددوا الضريبة المستحقة على النماذج الضريبية المنصوص عليها فى القانون ولائحته التنفيذية .

٤ - كل الجهات الخاضعة للمواد (٥٠ و ٥٧ و ٦٠ و ٦٧ و ٧٤ و ٩٦ و ٩٩) من قانون ضريبة الدمغة المشار إليه ، للتحقق من توريد الضريبة للقانون ولائحته التنفيذية .

٥ - كل الجهات الخاضعة لنص المادتين ٧٩ و ٨٠ من القانون للتحقق من استقطاع الضريبة وتوريدها إلى المصلحة طبقًا للقانون .

٦ - تحدد لكل مأمورية عينة أخرى بنسبة ٢٥٪ من الملفات الداخلة فى اختصاصها على أساس درجة المخاطر والأهمية النسبية لهذه الملفات والحصيلة المنتظرة منها وعدد الفاحصين بكل مأمورية .

(المادة الثانية)

تصدر مصلحة الضرائب المصرية منشوراً بالتعليمات المنفذة للقواعد والمعايير المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار ، وذلك بعد العرض على وزير المالية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٧/١٢/٣١

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى